

2616

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: نظام جبائي لمبالغ مدفوعة لفائدة مسدي خدمات فرنسي  
المرجع : مكتوباكم بتاريخ 01 و 05 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن مسدي خدمات فرنسي سيسدي لفائدة شركة مقيمة بتونس خدمات تتمثل في المتابعة والمساعدة على تحيين مخططها الاستراتيجي ومخططها التنموي من خلال تسليمها تقريرا وقرصا ممغنا مبينين أن مدة إنجاز هذه الخدمات قدرت بشهر وطلبتكم معرفة النظام الجبائي للخدمات المذكورة في مادة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة وفي مادة التسجيل وكيفية الحصول على شهادة في إعفاء المداخل المستوجبة عند القيام بعملية التحويل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 ، لا يعتبر مسدي الخدمات موضوع مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه ينشط في إطار منشأة دائمة بتونس باعتبار مدة إسداء الخدمات. كذلك وباعتبار أن تعريف لفظة أتوات الواردة بالفصل 19 من الاتفاقية المذكورة لا يشمل خدمات المساعدة الفنية، فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أن الانتفاع بالإعفاء يستوجب استظهار مسدي الخدمات المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

## .II في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات المساندة والمساعدة الفنية المسداة لفائدة الشركة التونسية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك عملا بأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ووفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على الشركة التونسية خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات المذكورة باعتبار أن مسدي الخدمة ليس له مؤسسة بتونس ويكون هذا الأداء تحريريا من الأداء المذكور.

## .III في مادة معلوم التسجيل

تستوجب المعاليم بنسبة 0.5% من المبلغ المضمّن بالعقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التحريك العام للبراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي